

الحكم العام الملزم رقم (16) لسنة 2022 تاريخ 2022/9/21
الصادر عن لجنة الأحكام الملزمة
المشكلة بموجب كتاب معالي وزير المالية رقم (345/4/5) تاريخ 2022/1/9

اجتمعت لجنة الأحكام الملزمة لتدارس موضوع طلب رد ضريبة المبيعات المدفوعة على المدخلات القابلة للخصم والمقدم من أحد شركات التأجير التمويلي في ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.

وبعد تدارس وقائع الموضوع يتبين بأن موضوع المعاملة يحكمه نص المادة (7) من تعليمات رد ضريبة المبيعات رقم (9) لسنة 2010 والتي حددت شروط رد ضريبة المبيعات لغايات أحكام الفقرة (ج) من المادة (20) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته ومنها الشرط الوارد في البند (2) منها وهو:
(2- أن تكون السلع أو الخدمات العائدة لذلك الرصيد ما زالت موجودة بحوزة المسجل)).

وبناء على ما تقدم وبغض النظر عن واقعة ملكية هذه السلع، نجد أن واقعة حيازة هذه السلع المطلوبة كشرط من شروط رد ضريبة المبيعات وفق تعليمات رد ضريبة المبيعات كما هو مبين أعلاه غير متحققة في هذه الحالة ، لكون هذه السلع موضوع طلب الرد ليست موجودة في مستودعات و/أو منشآت و/أو مخازن شركة التأجير التمويلي مقدمة الطلب كما أن السيطرة الفعلية على هذه السلع ومن له الحيازة المادية ليست شركة التأجير التمويلي بل شخص آخر ، بالتالي يتعذر رد ضريبة المبيعات مع إمكانية خصم هذه الضريبة وفق الأحكام التي بينتها تعليمات خصم ضريبة المبيعات رقم (10) لسنة 2010.

مدير وحدة الرقابة الداخلية
عبد القادر الصرايرة

مدير وحدة الشؤون القانونية
فائق الصباغ

مدير مديرية ضريبة المؤسسات المسجلة في
المناطق التنموية والمناطق الحرة

مدير مديرية كبار المكلفين

جمال السعدي

سظام العوران

مساعد المدير العام
للعمليات والتنفيذ
وصفي الطراونة

مساعد المدير العام
للشؤون الإدارية والمالية
د. محمد الكلال

مساعد المدير العام
لشؤون التخطيط والتطوير
د. وليد بواعنه

المدير العام
حسام أبو علي

مستشار المدير العام
رغد عكروش